

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية



القرار رقم (١٥١٣)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم (٦٠) لعام ١٩٥٢ وتعديلاته .
وعلى التوصيات المتخذة في اجتماعات اللجنة المشكلة بقرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم
٥٣٧ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦ .

بقرار مايلي

مادة /١/ - تعفى الحالات التي لم ترد في المادتين ٣٩ و ٤٠ من معاملة التصحيح .
مادة /٢/ - يُسمح بتصحيح إجازات وموافقات واستثمارات الاستيراد وإجازات التصدير من قبل الأمانات
الجمركية المعنية مباشرة بعد استيفاء رسم التصحيح عند توجيهه للحالات التالية وعلى أن تعلم مديريات
الاقتصاد بما يجري بالتصحيحات التي تمت بعد إجراء عملية التصحيح :

أ- تصحيح الوزن والعدد والقيمة معاً أو بصورة منفردة إذا كانت تتعلق بنماذج أو مواد للدعاية
بدون قيمة تجارية من الأصناف المسموح باستيرادها فقط على أن لا تأخذ الصفة التجارية .
ب- تصحيح القيمة بالزيادة الناجمة عن تقديرات الجمارك بالليرات السورية بنسبة أكثر من ١٠%
وذلك عن القيمة المصرح عنها لكل بيان جمركي وليس من كامل قيمة الإجازة الممنوحة .
شريطة مراعاة مايلي :

١- إعداد مذكرة قضية من قبل الجمارك وتسوية المخالفة الجمركية الناجمة عن الزيادة
بالقيمة بالليرات السورية عن القيمة المثبتة على إجازات أو موافقات أو استثمارات
الاستيراد .

٢- إحالته من قبل الجمارك لصرف ما يعادل قيمة الزيادة بالقطع الأجنبي لدى المصارف
المأذونة في القطر قبل التخليص من نفس القطع الذي مُنحت به الإجازة ، وبسعر البلدان
المجاورة وبعد تسوية غرامة مكتب القطع لدى مصرف سورية المركزي في حال
توجيهها .

ج - تصحيح إجازة أو موافقة أو استمارة الاستيراد التي سبق منحها على أساس (قوب) والتي
ترد فواتيرها النهائية على أساس (سي أند اف) وذلك بإضافة مصاريف الشحن مهما كانت
الزيادة التي قد تم تسديد أجور الشحن وفق نظام القطع الذي مُنحت بموجبه الإجازة .

د- تصحيح الزيادة بأجور الشحن بالليرات السورية بعد صرف ما يعادل الفرق بالقطع الأجنبي
من القطع الذي مُنحت به الإجازة ، أما الإجازة الممنوحة بالتسهيلات الائتمانية فيصرف القطع
وفق القرار /٦٥٢/ لعام ١٩٨٧ الفقرة د / منه وفق الأسعار في الدول المجاورة .

هـ- تصحيح جمرك الدخول والخروج من قبل الجمارك عدا مايلي :